

ولم يوجد فلا يرد نقصان ثم ندفعه ثانياً بالمعنى  
 أي يمنع المعنى الثابت بالوصف دلالة وهو  
 منع وجود المعنى الذي صارت العلة علة لاجله  
 وهو وجوب غسل ذلك الموضع أي محل الخروج  
 فيه أي في وجوب غسل ذلك الموضع صراحة  
 أي وصف خروج الخمس حجة في انتقاض الطهارة  
 من حيث أن وجوب الظهور في البدن باعتبار  
 ما يكون منه أي من البدن لا يتجزأ فإذا وجب  
 غسل بعضه وجب غسل كله لكنه اقتصر على  
 الأعضاء الأربعة دفعا للمخرج الكل وهذا هو  
 فيما لم يسئل لم يجب غسل ذلك الموضع لأن ما لا  
 يكون حدثاً لا يكون نجساً على الصحيح فقدم  
 الحكم وهو انتقاض الطهارة لعدم العلة وهي  
 الخروج ويورد عليه نقضاً صريحاً  
 السائل فندفعه بالحكم بيان أنه حدث موجب  
 للتطهير بعد خروج الوقت للضرورة وندفعه  
 بالقرينة فإن غرضنا من التعليل التوسعية  
 إردم والبول حتماً حكماً وقد حصل ذلك أي  
 البول حدث فإذ لم يرد أي دام صار عفو  
 لأجل قيام أداء الصلاة في الوقت نفياً  
 للمخرج فكذلك هنا أي في الدم ليوافق النوع  
 الأصل وأما المعارضته وهي تسليم دليل المعلق  
 وإنشاء دليل آخر على خلاف حكمه فهي نوبان  
 معارضة من حيث الثبات نقضاً لغيرها  
 مناقضة من حيث إبطال دليل المعلقة  
 الدليل

الدليل الصحيح لا يقوم على التقييدين وهي  
 القلب وهو في نوبان أحدهما قلب العلة  
 حكماً والعلة فلا يصح إلا إذا عطل بالحكم كقول  
 أي بعض الشافعية التمساً أهل الأئمة ختمت  
 بجلد بجرم مائة فيرجم بينهم كالمسلمين فيقول  
 بظرف القلب المستعملين إنما يجلد بجرم مائة  
 لأنه يترجم بينهم فهذا قلب مطلق للملته و  
 المخلص منه أي إذا أراد أن لا يرد عليه هذا  
 القلب طريقته أن يخرج الكلام بخروج الاستدلال  
 بأن يجعل أحد الحكمين دليلاً على الآخر لا يطبق  
 التعليل فإنه يمكن أن يكون الشيء دليلاً على شيء  
 وذلك الشيء دليلاً عليه وهو كما يصح إذا تساوى  
 كقولنا الصوم عبادة تلزم بالندب فتلزم  
 بالشروع فلا يلزم بما يلزم بالندب لأنه يلزم  
 بالشروع والثاني قلب الوضوء أي جعل السائل  
 وضوء المعلق شاهداً لنفسه أي حجة على الخصم  
 بعد أن كان شاهداً له كقولهم في صوم رمضان  
 أنه صوم فرض مقدمه أولى فلا يتأدى الاستيعاب  
 النية مقدمه كبرى كصوم القضاء دليل الشائنة  
 والقبحة فهذا لا يتأدى الاستيعاب النية و  
 قلنا كما كان صوم رمضان صوماً قرضاً استغنى  
 عن تعيين النية بعد تعيينه كصوم القضاء بعد  
 الشروع فإنه يستغنى عن التعيين لكنه أي  
 صوم القضاء لا يتعين بالشروع وهذا تعيين  
 قبله حصل التعيين فيها لكن بهذا المقدار